

طبيعة إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

The nature of the independence of the National Authority for the Protection of Personal Data

بلماحي زين العابدين
جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان
مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية
juriste_13@hotmail.fr

براهمي عبدالرزاق*
جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
Abderrazzak.brahmi@univ-tlemcen.dz

تاريخ القبول: 2022/02/14

تاريخ المراجعة: 2022/02/08

تاريخ الإيداع: 2021/10/01

ملخص:

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الآليات التي نص عليها المشرع في القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث منح المشرع لهذه السلطة الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، وما يثير الانتباه انه و بالرغم من منح المشرع الاستقلالية لهذه السلطة سواء في جانبها العضوي أو الجانب الوظيفي، إلا انه وفي مقابل ذلك قيدها بجملة من القيود. الكلمات المفتاحية: استقلالية، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سلطة إدارية مستقلة.

Abstract:

The National Authority for the Protection of Personal Data (NPA) is one of the most important mechanisms provided for by the legislature in Law 18.07 on the Protection of Natural Persons in the Treatment of Personal Data (PPA), which grants the legislature such an independant, moral authority and financial and administrative autonomy. It is interesting to note that although the legislature has been granted independence in both its organic and functional aspects, it has been restricted in return by a number of restrictions.

Keywords : Independence, National Authority for the Protection of Personal Data, Independent Administrative Authority.

* المؤلف المراسيل

مقدمة:

إن موضوع حماية الأشخاص في ظل المعطيات ذات الطابع الشخصي أصبح من أهم قضايا الساعة على الصعيدين سواء الدولي أو الوطني، لارتباط تلك المعطيات بحياة الأفراد ومتطلباتهم، فهوية الفرد تعتبر جزءا من شخصيته وهو أساس اكتساب الحقوق و إقرار الواجبات واستقرار المعاملات، لهذا حاولت الدول منذ ابد بعيد الاهتمام بالملفات الشخصية في إطار منظم و قانوني تحدد به القواعد التي تعطى على أساسها الحقوق و تقابلها بالالتزامات⁽¹⁾.

وعرفت المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص يطلق عليه "الشخص المعني" الذي هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، ويكون هذا الشخص المعني معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصره أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية⁽²⁾.

ولمواجهة كل تهديد قد يصيب المعطيات ذات الطابع الشخصي وضعت عدة آليات قانونية، حيث أن المشرع الجزائري سعى لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال عدة قوانين على غرار تعديل قانون العقوبات سنة 2004 و صدور القانون 04-09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها⁽³⁾، و التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾ الذي نص كأول مرة على مفهوم المعطيات الشخصية⁽⁵⁾، وأخيرا إصداره للقانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يعتبر أهم خطوة إيجابية قام بها المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المسألة حيث يعد الإطار التشريعي المنظم لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر.

جاء هذا القانون بجملة من الآليات بغية حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولعل أهم تلك الآليات ضرورة إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبرها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة ومنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، ومن هنا تظهر أهمية دراستنا حيث ان القواعد المرتبطة بخاصية استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعد جانبا مهما لها، ذلك أن هذه الخاصية تبرز أصالتها و تميزها عن باقي السلطات الإدارية التقليدية في الدولة، على انه وبالرغم من هذه الاستقلالية التي تتجلى عناصرها في عدة مظاهر، إلا أنها في الواقع تعد استقلالية نسبية اقرب الى الخيال منها الى الواقع،

⁽¹⁾ مني الاشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية و القوانين العربية-الهم الامني و حقوق الافراد-، ابحاث و دراسات، ط01، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص16.

⁽²⁾ المادة 03 من القانون رقم 07-18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد34، الصادر سنة 2018.

⁽³⁾ القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47 لسنة 2009

⁽⁴⁾ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، لسنة 2016.

⁽⁵⁾ نصت المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

فبالترديد في القانون 07-18 السالف الذكر لاحظنا العديد من الثغرات التي تحد بشكل أو بآخر من استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على مصداقية عمل هذه السلطة الوطنية، حيث تتمحور إشكالية دراستنا في: ما مدى استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء في طابعها العضوي أو الوظيفي عن السلطة التنفيذية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وارتأينا تقسيم دراستنا الى مبحثين جاء على النحو الآتي:

المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع الى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية بصفة عامة، و القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة⁽¹⁾، نجد أن المشرع الجزائري غالبا ما يمنح الاستقلالية لهذه الهيئات، إلا في حالات استثنائية لم يمنح هذا الطابع لبعض السلطات الإدارية المستقلة، وبالرجوع لموضوعنا و المتعلق بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نلاحظ أن المشرع منح لهذه السلطة استقلالية من الناحية العضوية(المطلب الأول)، كما منحها نوع من الاستقلالية في جانبها الوظيفي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الناحية العضوية

إن الاستقلالية الممنوحة لهذه السلطة الوطنية باعتبارها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة يمكن أن تحدد بمجموعة من الضمانات القانونية⁽²⁾. المتمثلة أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع للمادة 23 من القانون 07-18، نجدها قد حددت تشكيلة هذه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بنصها على مايلي:

"تشكل السلطة الوطنية من:

- ثلاث شخصيات(3)، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة(3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة.
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل(1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل(1) عن وزير الدفاع.
- ممثل(1) عن وزير الشؤون الخارجية.

(1) القانون رقم 07-18، سابق الإشارة إليه.

(2) Rachid Zouaimia, Les AAI et la régulation économique en Algérie, Berti édition, Alger, 2006, p34.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الاختتام.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل (1) عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي."

فيتبين لنا من المادة أعلاه أن هناك تعدد في الجهات المقترحة لتعيين أعضاء هذه السلطة، فاقترح الأعضاء لا يخضع لاحتكار جهة واحدة، بل يتقاسم هذه المهمة بين عدة جهات، وتتمثل بالأساس في رئيس الجمهورية، المحمة العليا، مجلس الدولة، أعضاء السلطة التنفيذية⁽¹⁾، وعلى هذا فان اختلاف وتنوع جهات الاقتراح يشكل مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية لهذه السلطة، كما يعتبر عنصر مهم ومؤثر في معرفة و قياس درجة الاستقلالية العضوية التي تتمتع بها هذه السلطة الإدارية المستقلة⁽²⁾.

وكما نلاحظ أيضا من خلال هذه المادة المتعلقة بتحديد تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التركيبة الجماعية و المختلطة في تشكيلتها، حيث أن تعدد الأعضاء المشكلين و اختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية سيحقق حتما إيجابيات عديدة لعل أهمها تعدد الأفكار و المقترحات نتيجة المناقشات التي تتم جماعيا، الأمر الذي سيضفي بعضا من الشفافية في أعمالها، بما يدعم و يضمن استقلاليتها.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بعهدة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقصد بالعهددة تلك المدة القانونية لممارسة السلطة مهامها وصلاحياتها، دون أن تكون هناك إمكانية لعزل أعضائها، إلا في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة، بغية في إبعادهم عن الضغط أو التأثير عليهم من الجهة التي عينتهم في مناصبهم، مما يشكل حتما ضمانا لاستقلاليتهم⁽³⁾. وعلى هذا فان قواعد العهدة القانونية تتمثل بالأساس في تحديد عهددة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نصت المادة 23 من القانون 07-18 السالفة الذكر على انه "... يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، لعهددة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد"⁽⁴⁾ فيعتبر تحديد عهددة الأعضاء بمددة معينة مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية لهذه السلطة، إذ انه لو يتم تعيين الأعضاء مددة مفتوحة و غير محددة بفترة زمنية محددة لترتب عن ذلك إمكانية عزلهم في أي وقت من قبل جهة التعيين، الوضع الذي يتنافى مع خاصية الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(1) القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

(2) سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 48.

(3) Gabriel Eckert, L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique, R.F.A.P, n143, 2012, p.p 629-643.

(4) القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني: استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الناحية الوظيفية الى جانب تمتع السلطة الوطنية هذه استقلالية من الناحية العضوية، فهي سلطة تتمتع كذلك باستقلالية من الناحية العضوية، هذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

الفرع الأول: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت المادة 22 من القانون رقم 07-18 على انه "... تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."، حيث يتجلى هذا النوع من الاستقلالية في امتلاك السلطة الوطنية هذه لعدة مصادر مالية لتمويل ميزنيها خارج تلك الإعانات التي تقدمها الدولة، فهي تنفذ و تسيير سياستها المالية بمفردها⁽¹⁾، وما تجدر إليه الإشارة أن الاستقلال المالي يعتبر من اهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطة باعتبارها نوع من أنواع السلطات الإدارية المستقلة، ومن بين ما يسفر عنه منحها للاستقلال المالي هو عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية من حيث التمويل⁽²⁾، وهذا ما يعتبر منطقيا لتمتع هذه السلطة بالأساس للشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أشارة المادة 22 السالفة الذكر على تمتع السلطة الوطنية بالاستقلال الإداري، حيث يقصد بهذا الاستقلال أن هذه الأخيرة لها الحرية المطلقة في اختيار مستخدميها وتصنيفهم وتحديد مهامهم و رواتبهم، على أن يكون اختصاص تعيينهم من طرف رئيس الهيئة حيث يمارس عليهم سلطة رئاسية⁽³⁾.

الفرع الثالث: حرية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تحديد نظامها الداخلي

وهذا ما أشارت إليه المادة 22 بنصها على "... تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد لاسيما كيفيات تنظيمها و سيرها، وتصادق عليه"، هذا ما يندرج ضمن الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة عامة، وهو أن يكون لها حرية في تحديد نظامها الداخلي دون التدخل في صلاحياتها من أية جهة كانت⁽⁴⁾، وما نشير إليه أن هذه الاستقلالية قد يكون لها سلاح ذو حدين، فهو يجعل من أعضاء السلطة يقومون بمهامهم بكامل حرية⁽⁵⁾، إلا انه يقيد السلطة كون حريتها تبقى محدودة بسبب نظامها الداخلي التي صادقت عليه سابقا.

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي في إصدار عقوبات

أ- الإجراءات الإدارية: تتمتع السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي بعدة صلاحيات اتجاه المسؤول عن المعالجة في حال تجاوزه لأحكام القانون، والتي جاءت على النحو الآتي:

⁽¹⁾Olivier Stroch, Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur, in, Marie Anne Frison roche, (s/dir). Droit et économie de la régulation, T1, op.cit, p65.

⁽²⁾ جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 01، 2014، ص147.

⁽³⁾ جبري محمد، المرجع السابق، ص147.

⁽⁴⁾Gaëtan GURLIN, Regarde sur la dépendance fonctionnelle des autorités administratives indépendante, in, Nicole DECOOPMAN(s/dir), Le désordre des autorités administratives indépendantes: l'exemple du secteur économique et financier, p82.

⁽⁵⁾ جبري محمد، المرجع السابق، ص149.

• الإنذار: أو ما يمكن نسبه الى التنبيه أو التحذير، بغية تفكير المسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع، واتخاذ التدابير اللازمة من اجل تطبيق الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون 07-18 السالف الذكر.

• الإعداز: يعتبر الإعداز من الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية بهدف إخبار او إخطار المسؤول عن المعالجة بضرورة الالتزام و تنفيذ القواعد القانونية الخاصة بأحكام القانون 07-18، وذلك خلال مدة محددة قبل اللجوء للقضاء.

• السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصول التصريح أو الترخيص: بالرجوع لقاعدة توازي الأشكال فان السلطة الوطنية لها صلاحية تجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون 07-18 فيما يتعلق بوصول التصريح أو الترخيص، ويكون ذلك بسحبها وفق قرار إداري وهو ما يعتبر من اخطر الجزاءات الإدارية.

كما قد يكون هذا السحب مؤقتا بدون تجاوزه لسنة، كما قد يكون ذلك نهائيا حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة، ومن أمثلة هذا الجزاء ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 07-18 بنصها على انه " ... يمكن السلطة الوطنية حسب الحالة ودون اجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص ، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة"⁽¹⁾.

• الغرامة⁽²⁾: تعتبر الغرامة عقوبة مالية تسلط على كل مسؤول عن المعالجة، وحدد المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون 07-18 الحالات التي تفرض فيها غرامة قدرها 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة ويكون ذلك في الحالتين الآتيتين:

- الحالة الأولى: وتكون في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من القانون 07-18، حيث تعتبر حقوق يتمتع بها المعني بالأمر، و يستلزم المسؤول عن المعالجة باحترامها و تكريسها في حالة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المسؤول عن المعالجة لعقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 07-18 السالف الذكر.

- الحالة الثانية: وهي في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليها في هذا القانون وهي:

1- التبليغ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 07-18: وهي الحالة التي يكون المسؤول عن المعالجة غير مقيم على التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، فيلزم في هذه الحالة المسؤول عن المعالجة و دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم في الجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه و التزاماته الناتجة عن أحكام القانون 07-18 و نصوصه

⁽¹⁾ عائشة بن قارة مصطفى، اليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07-18، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، من ص 751 الى ص 753.

⁽²⁾ تنص المادة 47 من القانون 07-18 على انه " تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة:

- يرفض دون سبب شرعي حقوق الاعلام و الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون.
- لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من هذا القانون.
- في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون"

التطبيقية، وفي حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في هذه المادة يعاقب المسؤول عن المعالجة بغرامة مالية قدرها 500.000 دج.

2- التبليغ المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 07-18: يتعلق هذا التبليغ بالمعلومات و البيانات التي يتضمنها التصريح، ففي حالة تغييرها أو أي حذف يطال المعالجة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإخطار السلطة الوطنية بهذه التغييرات، وفي حالة عدم التبليغ تفرض عليه غرامة مالية بقيمة 500.000.

3- التبليغ المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 07-18: ويكون في حالة معالجة البيانات الشخصية التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت ان له مصلحة مشروعة في ذلك، فلا يشترط في هذه الحالة الزامية التصريح، وفي مقابل ذلك يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف هويته للعلن و تبلغ ذلك للسلطة الوطنية، وفي حالة عدم التبليغ يعاقب بغرامة 500.000 دج.

فيمكنها أن تنذره، أو توجه له الاعذار، كما لسلطة صلاحية السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصول التصريح أو للترخيص.

الحق كما تتمتع السلطة الوطنية بحق إصدار غرامات في حق كل مسؤول عن المعالجة خالف أو تجاوز القانون وللمسؤولين الصادر في حقهم العقوبات المشار إليها أعلاه الحق في الطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول⁽¹⁾.

ب- القواعد الإجرائية: الى جانب الإجراءات الإدارية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لهذه السلطة أيضا صلاحية القيام بالتحريات المطلوبة و معاينة المحلات الأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات و الوثائق أيا كانت دعامتها⁽²⁾.

إضافة لذلك والى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجا إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث و معاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ويكون ذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية⁽³⁾.

المبحث الثاني: حدود استقلالية السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي

مما لاشك فيه أن السلطة الوطنية تتمتع باستقلالية من الناحيتين سواء العضوية أو الوظيفية اتجاه السلطة التنفيذية، إلا انه وبالتدقيق في القانون 07-18 السالف الذكر نجد انه يتضمن بعضا من القيود التي تحد من استقلاليتها سواء من الناحية العضوية(المطلب الأول)، أو من الناحية الوظيفية(المطلب الثاني)

⁽¹⁾ المادة 46 من القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

⁽²⁾ المادة 49 من القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

⁽³⁾ المادة 50 من القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

المطلب الأول: حدود استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الناحية

العضوية

بالرغم من الاستقلالية العضوية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الناحية العضوية، إلا أنها في حقيقتها جد محدودة، وهذا راجع لاصطدامها بجملة من النصوص القانونية التي تتيح للسلطة التنفيذية الاحتفاظ ببعض وسائل التأثير⁽¹⁾، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال مايلي:

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لتعيين رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وربط السلطة بشخصه

أ- إحتكار رئيس الجمهورية في تعيين رئيس السلطة الوطنية:

بالرجوع للمادة 23 من القانون 07-18 السابق الإشارة إليها و المتعلقة بتشكيلة السلطة الوطنية هذه نلاحظ أن رئيس الجمهورية هو المخول بتعيين رئيسها⁽²⁾، فإبلاالة في التشريع الفرنسي نجد أن هذا الأخير و في العديد من الحالات يعتمد على توزيع صلاحية تعيين رئيس السلطة الإدارية المستقلة، بين عدة جهات كأعضاء المجلس الأعلى للسمعي البصري (C.S.A) الذين يتقاسم سلطة تعيينهم كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشيوخ و رئيس المجلس الوطني⁽³⁾، فحصر سلطة التعيين في شخص رئيس الجمهورية لا يخدم الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة اتجاه السلطة التنفيذية، ومنه وكنوع من الضمان لهذه الاستقلالية يجب العمل على توزيع سلطة التعيين بين القاضي الأول في البلاد ومختلف الجهات الرسمية المؤثرة و الفعالة.

ب- ربط السلطة الوطنية برئيس الجمهورية:

إن الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون 07-18 نصت على انه "تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة..."⁽⁴⁾، فإذا كانت الاستقلالية في معناها الأساسي تعني غياب أي مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية أو الرقابة الإدارية على هذه الهيئة، إلا أن المشرع الجزائري عادة ما يلحق بعض السلطات الإدارية المستقلة برئيس الجمهورية، وهو ما عليه الحال بالنسبة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك عن طريق تقنية الربط أو الإلحاق و التي تشكل في الحقيقة فضا حقيقيا للوقوع تحت طائلة الرقابة الإدارية⁽⁵⁾.

فهذه التقنية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في ربط هذه السلطة الوطنية برئيس الجمهورية يمكن اعتبارها مساسا بالاستقلالية العضوية لهذه السلطة، كون أنها تمكن السلطة التنفيذية من مراقبة و توجيه أعمال هذه الهيئات بعيدا عن القواعد و الإجراءات التقليدية للسلطة الرئاسية و الرقابة الإدارية.

(1) سمير حدري، المرجع السابق، ص51.

(2) القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

(3) Jean-Louis AUTIN, Le conseil supérieur de l'audiovisuel en France, Revista catalana de dert public, num.34, 2007, p96

(4) القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

(5) Rachid ZOUAÏMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013, p176.

الفرع الثاني: وجود ممثلين للسلطة التنفيذية ضمن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي

بالرجوع للهدف الرئيسي من استحداث السلطات الإدارية المستقلة هو وضع حد بين صلاحيات الإدارة المركزية و المتمثلة أساسا في بلورة السياسة العامة، و صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة المتمثلة في ضبط الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية بدون تدخل من الدولة أو احد أطرافها⁽¹⁾، ومن ثم فان تحقيق هذا الهدف يتطلب الحفاظ على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بما فيها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و حمايتها من أي تأثير خارجي خاصة من قبل السلطة التنفيذية⁽²⁾.

ولكن وبالرجوع لنص المادة 23 و الخاصة بتشكيلة السلطة السابقة الذكر نلاحظ أن السلطة التنفيذية متواجدة بكثرة داخل هذه السلطة الوطنية المستقلة، عن طريق ممثلين لها ضمن تشكيلة الأعضاء، حيث أنها تتشكل من سبعة ممثلين من وزارات مختلفة⁽³⁾.

فوجود عدد كبير من ممثلي السلطة المركزية يدعو بالضرورة الى إعادة التفكير في حقيقة و مدى الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اتجاه السلطة التنفيذية، حيث أن هذه المسألة تعد قيدا حقيقيا ينبغي الحد منه لضمان استقلاليتهما.

المطلب الثاني: حدود استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن حدود استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا تنصر في المظاهر العضوية فحسب، وإنما هناك مظاهر أخرى تحد من استقلاليتهما الوظيفية فالبرغم من الإشارة لعديد المظاهر التي تجعل لها استقلالية وظيفية فهي في الحقيقة وفي الواقع العملي محدودة النطاق بجملة من القيود، والتي نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: إلزام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بإعداد تقرير سنوي

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 07-18⁽⁴⁾، نجد أن في آخر فقرة منها جاء مايلي "...تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية"، فمن خلال هذه العبارة يتبين لنا أن هذه السلطة الوطنية المستقلة هي

(1) المادة 29، الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ج ر، العدد 43، لسنة 2003.

(2) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص31.

(3) ذكرت المادة 23 من القانون 07-18 على انه " تتشكل السلطة الوطنية من:...

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل عن وزير المكلف بالداخلية.

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

- ممثل عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي..."

(4) القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

ملزمة بإعداد تقرير سنوي يتم تقديمه لرئيس الجمهورية، وهذا ما يمكن اعتباره مظهرا من مظاهر اللااستقلالية الوظيفية وتقييد لهذه السلطة، كون انه يعرضها بلا محالا لرقابة السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الوسائل المالية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرغم من أن المادة 22 من القانون 07-18 منحت لهذه السلطة الوطنية الاستقلال المالي⁽²⁾، فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية وغير مطلقة، نتيجة للتأثيرات الممارسة من طرف السلطة التنفيذية، كون أن ميزانية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقيّد في ميزانية الدولة و تخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، وهي الملاحظة التي يمكن ملاحظتها في جل السلطات الإدارية المستقلة الأخرى المتمتعة بالشخصية المعنوية، فمن هذا الطرح وما يمكن استنتاجه أن هذه السلطة الوطنية وبالرغم من تمتعها باستقلال مالي صريح منح لها بموجب النص القانوني المنشأ لها، إلا أن هذا الاستقلال يبقى نسبي بالنظر للقيود الممارسة عليها من طرف السلطة التنفيذية، وهذا ما يدفع الى الاعتقاد بان السلطة التنفيذية هي المحدد الأول و الأخير لميزانية كهكذا هيئات، مما يؤكد خيالية الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات الإدارية المستقلة.

الفرع الثالث: إشكالية مستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أ- مدى استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في توظيف ما يتناسب من

المستخدمين

من أصعب الأمور هو إيجاد قاعدة جامعة ومانعة تحكم كم ونوعية الموظفين و العمال الذين تحتاج إليهم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك راجع لخصوصية وحجم مهامها، نصت المادة 25 من القانون 07-18 على:

" تكلف السلطة الوطنية بالسهل على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال على أي إخطار تجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة.

وتتمثل مهامها، في هذا الصدد لاسيما في:

- 1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 2- إعلام الأشخاص المعنيين و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- 3- تقديم الاستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي الى مثل هذه المعالجة.
- 4- تلقي الاحتجاجات و الطعون و الشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و إعلام أصحابها.
- 5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- 6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

(1) سمير حدري، المرجع السابق، ص 60.

(2) المادة 22 من القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

- 7- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبا أو إتلافها.
- 8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 9- نشر التراخيص الممنوحة و الآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.
- 10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- 11- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.
- 12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 13- وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 14- في إطار ممارسة مهامها تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتل الوصف الجزائي.

15- تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

فلتولي السلطة الوطنية كل هذه المهام يتطلب ذلك وسائل بشرية و مالية مهمة وهو الذي يمكن أن يتعارض وميزانية هذه السلطة الوطنية المستقلة، ولذلك فعابا ما تواجه السلطات الإدارية المستقلة هذا العجز باستعمال تقنيات الانفصال "le détachement" أو التعاقد، حيث يتلقى الموظف أجره من الهيئة المستخدمة الجديدة أي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك تقنية التسيير أو الوضع تحت التصرف "la mise a la disposition"، حيث يبقى الموظف يتلقى أجره من الهيئة المستخدمة الأصلية طبقا لما تسمح به قوانين الوظيفة والعمل في الدولة، وهذا ما قد يعرض السلطة الوطنية لخطر عدم الموضوعية وشراء الذمم ومنه المساس باستقلاليتها. أما من حيث حرية تسيير طقم المستخدمين، فتمتع السلطة الوطنية كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة بالحرية في تسيير وتنظيم المصالح الإدارية و التقنية وتحديد مهام مستخدميها وتصنيفهم و تحديد رواتبهم، ويكون ذلك تحت سلطة رئيس الهيئة و الذي يفوض ذلك عادة للأمين للسلطة الإدارية المستقلة⁽²⁾.

ب- صعوبة ضمان استقلالية طقم المستخدمين لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يؤدي أعضاء السلطة الوطنية قبل التنصيب في وظائفهم اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، في الصيغة الآتية: "اقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشفرة ونزاهة، وان أحافظ على سرية المداورات". فإذا كانت هذه المسألة تثير إشكالا بالنسبة للموظفين التابعين للسلطة الوطنية و الذين يتلقون أجورهم منها، فان المسألة تصعب بالنسبة للكفاءات المسخرة من جهات أخرى كإدارات الدولة مثلا، خاصة عندما تجد السلطة نفسها أمام حتمية القيام بتحقيقات أو تفتيشات أو القيام بعمليات تقنية في عمومها، ولذلك يقترح البعض في غياب الوسائل المالية الكافية لتوظيف السلطات الإدارية لموظفيها الخاصين إخضاع المستخدمين لدى الهيئات للالتزامات نفسها التي يخضع لها الأعضاء، عن طريق وضعها لنظام

⁽¹⁾ المادة 25 من القانون 07-18، سابق الإشارة إليه.

⁽²⁾ خوشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية 2014-2015، ص 178 و 179.

داخلي أو ميثاق المهنة ليحدد الالتزامات المفروضة على الأعضاء و المستخدمين على السواء والمتعلقة عموما بالالتزام بالسر المني و التزام الحياد و الشفافية وموضوعية المعلومة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: إشكالية منح الشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن منح الشخصية المعنوية لهكذا سلطات إدارية مستقلة قد يثير العديد من الإشكالات، ففي رأي الأستاذ خلوفي فإن الاعتراف لهذه الهيئات بالشخصية المعنوية وخصوصا بعد سنة 2000 من شأنه أن يعيد مراجعة مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر⁽²⁾، أما الأستاذ زوايمية فقد اعتبر أن المشرع الجزائري بمنحه الشخصية المعنوية لهذه السلطات قد يثير إشكالا قانونيا يتعلق بتحديد التكليف أو التصنيف القانوني لها في مواجهة نظرية الأشخاص العمومية، إذ أن القانون يصنف الأشخاص العمومية الى الدولة، المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية، فأين هو موقع السلطات الإدارية المستقلة من بين هذه الفئات؟، إلا إذا كان قصد المشرع يتعلق بفئة قانونية خاصة "sui generis" حيث تتمتع بطبيعة مميزة وتقدم خصائص استثنائية و هي الفكرة نفسها التي إثارها⁽³⁾ "fabrice millerey"، وان كانت على غرار هذه الهيئات العمومية تخضع للرقابة البعدية على مسالة صرف ميزنيتهما. فيبدو أن منح الشخصية المعنوية لهذه الهيئات يظهر تردد واضح بالنسبة للمشرع الجزائري بين خلق هيئات جديدة مؤسسة على فلسفة الاستقلالية في إطار متطلبات السلطات الإدارية المستقلة، وبين إدماجها في فئة المؤسسات العمومية الكلاسيكية.

خاتمة:

وفي نهاية دراستنا تبين لنا أن القانون 07-18 السابق ذكره قد منح للسلطة الوطنية نوعا من الاستقلالية سواء في جانبها العضوي كالتركيبية المختلطة و الجماعية في تشكيلة أعضائها أو في جانبها الوظيفي كمنحها الاستقلال المالي و الإداري، ولكن في حقيقة الأمر تبقى هذه الاستقلالية جد محدودة بما أن المشرع الجزائري لطالما حاول ربط هذه السلطة الوطنية بالسلطة التنفيذية بمجموعة من الوسائل المؤثرة التي تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل و فرض الرقابة على أعمال هذه السلطة ولو بصورة غير مباشرة.

ولهذا فمن التوصيات التي نقترحها في هذا الخصوص مايلي:

- ضرورة منح الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يتلاءم و المهام العديدة الموكلة إليها بغية تمكينها من ادائها على أكمل وجه، وذلك في جانبين:

⁽¹⁾ Frison- Roche Marie-Anne, « le droit de la régulation », **Dalloz**, n°7,15/02/ 2001, pp. 610-616.

⁽²⁾ Khelloufi Rachid, « les institutions de régulation », **RASJEP**, v41, n°1, 2003, p44.

⁽³⁾ Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005, p711.

- تفعيل استقلالية السلطة الوطنية في جانبها العضوي: مثل توزيع صلاحية تعيين رئيس السلطة الوطنية حيث لا تبقى حكرا فقط على رئيس الجمهورية، ولما جعله منتخب وليس معين، وكذلك إبعاد هذه السلطة عن رئيس الجمهورية، والتقليل من أعضاء السلطة التنفيذية في تشكيلتها.
- ونقترح كذلك جعل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أكثر استقلالية في جانبها الوظيفي، كنزع القيود الواردة على الوسائل المالية لهذه الهيئة و عدم إلزامها بإعداد كل سنة تقريرا سنويا حول نشاطاتها لرئيس الجمهورية كون ذلك يعرضها بلا محالا لرقابة السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- منى الاشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية و القوانين العربية-الهم الامني و حقوق الافراد-، ابحاث و دراسات، ط01، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018.
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

2-المقالات:

- عائشة بن قارة مصطفى، اليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07-18، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد01، 2019.

1- الرسائل:

- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر01، 2014.
- خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف02، السنة الجامعية 2014-2015.

4- المداخلات:

- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية، مداخلات مقدمة في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
- 5- النصوص القانونية:

- القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47 لسنة 2009 .
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 ، لسنة 2016 .
- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد34، الصادر سنة 2018.

6- باللغة الفرنسية:

- Frison- Roche Marie-Anne, « le droit de la régulation », **Dalloz**, n°7,15/02/ 2001.
- Gaëtan GURLIN, Regarde sur la dépendance fonctionnelle des autorités administratives pouvoir politique, R.F.A.P, n143, 2012.
- Gabriel Eckert, L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique, R.F.A.P, n143, 2012.
- Jean-Louis AUTIN, Le conseil supérieur de l'audiovisuel en France, Revista catalana de dert public, num.34, 2007
- Olivier Stroch, Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur, in,Marie Anne Frison roche, (s/dir).Droit et économie de la régulation, T1,op.cit.,
- Khelloufi Rachid, « les institutions de régulation », **RASJEP**, v41, n°1,2003.
- Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005.
- Zouaimia Rachid, Les AAI et la régulation économique en Algérie,Berti édition, Alger,2006.
- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeïse édition, Alger, 2013.